

فقد يجوز اجارة الدار بمعامارتها والحقان بجوزها

فان ارضمن لكم كتاب الاجارة قال الله تعالى فان ارضمن لكم

فان ارضمن اجورهن صيغة الاجارة ان يقول اجرتك او

اكرتتك او ملكتك منفعتها او اجرتكها لا بعينها فيقول قبلت

او استأجرت او اكرتت او استأجرت لتعمل كذا اجارة عين

والاجرة في الاجارة في الذمة كرايس المال السلم فيشرط تسليمها

في المجلس وفي اجارة العين تجوز فيها العجول والناجيل ان

كانت في الذمة وان اطلقت تجلت وان كانت معقبة ملك

في الحال ولكن الاجرة معلومة غير حاصلة بعمل الاجير

فقد

فقد يجوز اجارة الدار بمعامارتها والحقان بجوزها

او بالخالة ويجوز استجار المرضعة بجوزها والمرئع من الر

في الحال فصلا بشرط المنفعة ان تكون منفوعة فلا

تجوز استجار الباع على كلمة لا يتعب بها والدرهم والدنانير

للمتزين والكلب للصيد والحياصة مقدورة على تسليمها

فلا يجوز استجار الابق والمغصوب والاعمى للمحفظ والارض

الزراعية بلاما يدبر ومطار معقادة يكفها ولا استجار

لقلع سن صحبة ولا استجار الحايض لخدمة المسجون

والمنكحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة